



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1987/1
4 December 1986
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢ شباط/ فبراير الى ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧

جدول الاعمال الموقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١- ستعقد الدورة الثالثة والأربعون للجنة حقوق الانسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ شباط/ فبراير الى ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ . وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين ، ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٧ .

جدول الأعمال الموقت

٢- يرد مستنسخا أدناه جدول الأعمال الموقت على نحو ما أحاطت اللجنة علما به في دورتها الثانية والأربعين (أنظر الوثيقة E/1986/22 ، الفقرتين ٥٧٧ و ٥٧٨) .

الأفرقة العاملة السابقة للدورة

٣- وفقا لمقررات سابقة ، من المتوقع أن يسبق الدورة الثالثة والأربعين للجنة اجتماعات لخمسة أفرقة فيما يتعلق بالبند التالية :

(أ) البند ٨ : من المتوقع أن يجتمع في الفترة من ٥ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (قرار اللجنة ١٦/١٩٨٦ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣/١٩٨٦) ؛

(ب) البند ١٢ : من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ فريق عامل مفتوح العضوية منشأ بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا (قرار اللجنة ٤٤/١٩٨٦ ، وقرار المجلس ٣٧/١٩٨٦) ؛

(ج) البند ١٢(ب) : من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ فريق عامل يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة لبحث الحالات الخاصة التي أحالتها الى لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) الموعر في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ (مقرر اللجنة ١٩٨٦ / ١٠٩ ، ومقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٦) ؛

(د) البند ١٣ : من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ فريق عامل مفتوح العضوية بغية تيسير اتمام الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (قرار اللجنة ١٩٨٦ / ٥٩ ، وقرار المجلس ١٩٨٦ / ٤٠) ؛

(هـ) البند ١٦ : من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من تلك الاتفاقية (قرار اللجنة ١٩٨٦ / ٧) .

الأفرقة العاملة أثناء الدورة

٤- اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والأربعين ، مقررات بشأن الأفرقة العاملة أثناء الدورة ، على النحو التالي :

(أ) قررت اللجنة في مقررها ١٠٧/١٩٨٦ ، أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في امكانية انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

(ب) وقررت اللجنة ، في قرارها ٦٠/١٩٨٦ ، أن تنشئ في دورتها الثالثة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ، الذي اقترحه يوغوسلافيا ، مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع في الاعتبار .

٥- سيسترعى انتباه اللجنة ، في اضافة الى هذه الوثيقة ، الى أية مقررات أو قرارات قد يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ١٩٨٧ يكون لها تأثير في جدول الأعمال الموعقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة . كذلك فان شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال الموعقت سيتم اصدارها في اضافة .

جدول الاعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- تنظيم أعمال الدورة
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨- مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان •
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
 - (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛
 - (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي •
- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

- ١٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :
- (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٣ (د - ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين .
- ١٣- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٧- (أ) الدراسة المضطلع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛
- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين*
- ٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٢- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٣- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات*
- ٢٤- مشروع جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة
- ٢٥- التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة
